

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يفعل إلا لأجل ذلك بحيث أنه لواه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله تعالى بذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد صرخ بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الإيمان وإن أريد أنه لم يفعل إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتأمل سمه على حج اه ع ش .

قوله (لكن النظر حينئذ الخ) قد يقال حيث اعتقاده استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلا إسلامه لأن غاية الأمر ارتکاب المخالفه وهي مع اعتقاد حق الألوهية لا تقدح في الإسلام فليتأمل

سم على حج اه ع ش .

قوله (إن هذا) أي الحمل رشيدى عبارة عن أي من محض عبادته لذلك الخ اه .
زاد الكردى وضمير أنه ومنافاته يرجعان إليه اه .
والظاهر أن ضميرهما راجع للتمحیص المذكور أي المنع منه .

قوله (لمنافاته الخ) الظاهر أنه علة للاستدرارك فكان الأولى تقديم قوله ومما يدل على الاستدرارك .

قوله (فتضح عبادته الخ) إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي صحتها نهاية .

قوله (وهذا) أي من لم يمحضها بأن عمل الخ .

قوله (وإن) أي بأن يحمل يدعون على ظاهره من الدعاء .

قوله (لم يرد الخ) توجيه الإيراد أن الله تعالى مدح المتعبدين خوفاً وطمعاً فلم قلتم التجريد أفضل و .

قوله (كذلك) أي خوفاً وطمعاً قول المتن (تكبيرة الإحرام) أي في القيام وبدلته نهاية ومغنى .

قوله (للحديث) إلى المتن في النهاية والمفني إلا قوله ومن ثم إلى والواجب .
قوله (مع قوله الخ) لعل الأولى العطف كما في المفني ليفيد استقلال كل من الحديثين في الاستدلال .

قوله (للمسيء صلاته الخ) اسمه خلاد بن رافع الزرقي عميرة اهـ عـ شـ .
قوله (سميت بذلك) أي سميت هذه التكبيرات بتكبيرة الإحرام مفني .
قوله (لتحريمها الخ) أي لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلال له قبله من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك مفني ونهاية .
قوله (وجعلت) أي التكبيرة .

قوله (في تكريرها) أي تكرير التكبيرة في الانتقالات .
قوله (إسماع نفسه) ظاهره ولو لحده سمعه على خلاف العادة .
قوله (عليها) أي على النطق بها نهاية .
قوله (للاتباع) إلى قوله ونظير ذلك في المفني إلا قوله كما حملوا إلى وعدم تكريرها
وقوله وإنما صح إلى وكذا وقوله وبث إلى ويسن وكذا في النهاية إلا قوله ولا يضر إلى ويسن

قوله (للاتباع) أي لأنه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم نهاية ومفني .

قوله (إذ الأقوال لا ترى) أي فهذا قربنة إراده العلم سـ .
قوله (فلا يكفي اللهـ كبيرـ) أي لفوات معنى أفعل وهو التفضيل وـ .
قوله (ولا الرحمن) أي أو الرحيم (أكبرـ) أي ولا اللهـ أعظمـ وأجلـ لأنه لا يسمى تكبيراـ
نهايةـ .

قوله (ويسن جزم الراء الخ) ولا يضر ضمها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً لما
اعتمده جمع متأخرون نهايةـ .

قال عـ شـ وباقي ما لو فتح الهاءـ أو كسرهاـ من اللهـ وماـ لوـ فتحـ الراءـ أوـ كسرـهاـ منـ أكبرـ هلـ
يضرـ أوـ لاـ فيهـ نظرـ والأقربـ عدمـ الضـرـرـ لماـ يـأتـيـ منـ أنـ اللـحنـ فيـ القرـاءـةـ إذاـ لمـ يـغـيرـ
المـعـنىـ لاـ يـضـرـ وـنـقـلـ بـالـدـرـسـ عـنـ فـتاـوىـ وـالـدـ الشـارـحـ ماـ يـوـافـقـ ماـ قـلـناـهـ فيـ المسـأـلةـ الثـانـيـةـ

عبارة المغني ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه ١٥ .

قوله (لا أصل له الخ) أي وإنما هو قول النخعي نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخرير أحاديث الرافعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه نهاية ومغني .

قوله (عدم مده) أي التكبير و .

قوله (وعليه الخ) أي عدم المد .

قوله (على أن الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحي لا يتصور هنا سـ .

قوله (الألفاظ الخ) أي السابقة عليه .

قوله (وعدم تكريرها) عطف على قوله جزم الراء عبارة المغني ونقل عن فتاوى ابن رزين أنه لو شدد الراء بطلت صلاته واعتراض عليه بأن الوجه خلافه ١٥ .

زاد النهاية إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى ١٥ .

قوله